قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية مساحة الأرض الفضاء المكونة من ثلاث قطع والبالغ مسطحها ٦٠٠ متر مربع المتاخمة لمبنى ديوان عام محافظة الغربية المملوكة لورثة المرحوم / عبد السلام الدماطى .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض المشار إليها فى المـادة الأولى والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى المرافقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (٣ أغسطس سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١٠) لسنة ١٩٨٠
بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية مساحة الأرض المجاورة لمبنى ديوان عام محافظة الغربية بمدينة طنطا ملك ورثة المرحوم/ عبد السلام الدماطى من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

يتاخم مبنى ديوان عام محافظة الغربية فى الجزء الواقع على ناصية شارعى جمال عبدالناصر ومحمد سعيد العزبى بحوض الرياضة والمنزة رقم (٥) قسم أول طنطا أرض فضاء مساحتها ٦٠٠ متر مربع ملك ورثة المرحوم / عبد السلام الدماطى ومحدودة بالحدود الأربعة الآتية :

الحد البحرى : شارع محمد سعيد العزبى بطول ٤٢,٦٥ مترا .
الحد الشرقى : شارع جمال عبد الناصر " الجيش سابقا " بطول ١٤,٦٠ مترا .
الحد القبلى : مبنى ديوان عام محافظة الغربية بطول ٤٤,٧٥ مترا .
الحد الغربى : باقى القطعة حوض الرياضة والمنزة رقم ٥ بطول ١٣,٢٠ مترا .

وتنقسم هذه المساحة إلى ثلاث قطع هى :

القطعة الأولى مساحتها ١٩٠ مترا مربعا
القطعة الثانية مساحتها ١٨٠ مترا مربعا
القطعة الثالثة مساحتها ٢٣٠ مترا مربعا

ومن حيث إن هذه الأرض تعتبر منفذا حيويا وممراها ما بالنسبة لمبنى ديوان عام المحافظة فضلا عن وجودها فى منطقة مشغولة بالمرافق العامة والمصالح الحكومية المختلفة بمدينة طنطا .

ونظرا لما لتلك الأرض من أهمية خاصة ـــ فقد ارتأت المحافظة خلال عام ١٩٦٣ شراءها من الورثة ـــ وقامت فى سبيل تنفيذ ذلك بالاتصال بلجنة القسمة الأولى التابعة لوزارة الأوقاف بعد إشهارها مزاد بيع تلك الأرض عن الورثة ـ فأرسلت إليها ٧٢٥٠ جنيها (سبعة آلاف ومائتان وخمسون جنيها) قيمة ثمن الأرض، إلا أن الورثة قرروا عدم رغبتهم فى بيع تلك الأرض للمحافظة ـــ الأمر الذى حدا بالمحافظة إلى إصدار القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٦ بالإستيلاء المؤقت على الأرض المشار إليها حين صدور قرار تقرير صفة المنفعة العامة لهذه المساحة .

وبعرض الموضوع على المجلس المحلى لمحافظة الغربية ـــ وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠ على نزع ملكية هذه الأرض .

كما أفادت المحافظة بأنه قد أدرج بموازنتها المبالغ اللازمة لتعويض نزع الملكية .
ونظرا لحالة الضرورة التى تتمثل فى الحاجة الملحة فى الاستيلاء على هذه المساحة بطريق التنفيذ المباشر اعتبارها المنفذ الوحيد لمبنى ديوان عام محافظة الغربية .

لذلك — وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية فقد أعد مشروع القرار المرافق .
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
دكتور / فؤاد محيى الدين

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٨٠

بتشكيل بعثة الحج الرسمية لعام ١٤٠٠ هـ

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل بعثة الحج الرسمية فى موسم حج عام ١٤٠٠ هـ برئاسة السيد الدكتور زكريا البرى وزير الدولة للأوقاف وعضوية كل من :

١ — السيد / المهندس محمد عبد الهادى سماحة ، وزير الرى والدولة لشئون السودان .
٢ — السيد / عبد اللطيف بلطية ، رئيس المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة
٣ — السيد / باهر توفيق ، المشرف على مصالح الرعايا المصريين بالمملكة العربية السعودية .